



تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء)

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء).
- الهدف من المشروع: (تطوير اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الايذاء بما يتوافق مع التعديلات على النظام وتحديد الإجراءات التنفيذية والاحتياجات والمتطلبات سواء نفسية اجتماعية وغيرها).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
(تعديل اللائحة التنفيذية).
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - الإدارة العامة للحماية من العنف الاسري وحماية الطفل).
- الجهات المشاركة: (وزارة التعليم)
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع التنمية – الفئة المستفيدة: المعرضين للعنف من النساء والأطفال كبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: لا يوجد
- مدة الاستطلاع: (15) يوم

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- بوابة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- منصة "تفاعل"

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (10). المنصة (استطلاع).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة التعليم) من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وعدد الملاحظات (31).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (33).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة). عامة

نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقاً لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقاً لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

#	جدول معالجة المرئيات والملاحظات لكامل المشروع	المادة	المرئيات / الملاحظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	الأولى	ارى ان التعريفات شاملة ومناسبة	شكرا لكم	لا يوجد تعديل	
2	الأولى	كونه تم التطرق لتعريف الولاية فيفضل إدراج تعريف الحضانة ليم التفرقة فيما بينهم كونه يوجد لبس كبير بينهم في الميدان والبعض يأخذ بكونه حاضن للطفل حق السلطة ويظن ان صك الحضانة مخول له في ذلك	تم الاكتفاء بالتعريفات للمصطلحات الواردة في اللائحة اما ما لم يرد لم يتم تعريفه	لا يوجد تعديل	
3	الأولى	1- يفضل وضع تعريف للإيذاء يشمل جميع أنواع الاساءات 2- لم يتم وضع تعريف للإيذاء 3- تعريف الولاية لا يصح القول فيه 'سلطة تجعل للغير'، كون الولي هو الاب أو من تعينه المحكمة بحسب نظام الاحوال الشخصية.	1-التعريفات الواردة شاملة لجميع أنواع الإساءة 2-تم تعريف دور الايواء 3- الولاية هي سلطة اما الولي فهو الاب او من تعينه ... وما تم ذكره باللائحة هو تعريف الولاية وليس الولي.	لا يوجد تعديل	
4	الثانية	توضيح دور الايواء وماهي الخدمات التي تقدمها	تم تعريف دور الايواء وانظمتها اما ما يخص الخدمات فهو امر تشغيلي وليس تشريعي	لا يوجد تعديل	
5	الثالثة	رقم ١ المسئوليه تحتاج لإعادة النظر	تم ادراجها لتتناسب مع ما ورد بنص النظام من أهمية الابلاغ	لا يوجد تعديل	
6	الرابعة	يوجد تردد عند رفع البلاغ من البعض خوفا من المبلغ عنه	تم التطرق على سرية المبلغ في المادة الخامسة	لا يوجد تعديل	
7		وخاصة المعلمين والمعلمات عند ملاحظة اي حالة ضرورة تبليغ مديرة المدرسة لدراسة الوضع وتحديد نوع العنف والابلاغ	تم تزويد وزارة التعليم باليات الإبلاغ واشكال العنف	لا يوجد تعديل	
8	الرابعة	لو يتم ادراج كلمة مع المحافظة على السرية بعد كلمة (بعد التأكد من هوية المبلغ إن أمكن) حتى لا يشعر القارئ للنص من غير أهل الاختصاص ودون الرجوع للنصوص الأخرى بالريبة من عملية الابلاغ خوفاً من الافصاح عن هويته للمبلغ.	تم التطرق لذلك في المادة الخامسة	لا يوجد تعديل	
9	الرابعة	اجراءات جيدة	شكرا لكم	لا يوجد تعديل	

10	الخامسة	التركيز بشكل كبير ع مبدأ السرية ويتحمل العقوبة من أخل بها	تم التركيز على ذلك	لا يوجد تعديل
11	السادسة	ممتاز نقاط مهمة لعدم الاستهانة بالبلاغات وحبذا لو ذكر في النقطة الاولى. عند ثبوت غير ذلك يطبق ما ذكر في النقطة الثانية	شكرا لكم اما في حال عدم الثبوت بإمكان المبلغ عنه الرجوع للجهات الامنية	لا يوجد تعديل
12	السادسة	رقم واحد يحتاج اعادة صياغة يوجد الكثير من المغرضين واصحاب الاهواء والكيديين فلا يكون البلاغ صحيح حتى التثبت منه كي لا يستهان بالأعمال المقدمة من الحكومة	يتم التثبت من البلاغ بعد المباشرة كما ان هناك إجراءات للبلاغات الكيدية للجهات المختصة	لا يوجد تعديل
13	السابعة	ممتاز وحبذا التأكيد على ان يكون التصنيف للحالة من قبل المباشرين لها مناسباً بحيث تكون له اشتراطات ونقاط واضحة لضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة	شكرا لكم كما ان هناك تصنيف للبلاغات	لا يوجد تعديل
14	السابعة	جيده	شكرا لكم	لا يوجد تعديل
15	الثامنة	في البند الثالث في شروط من يستحق الايواء لو يتم اضافة ذوي الاعاقة أو من هم في حكم الاطفال أو كبار السن الذين يتعرضون للإيذاء أو الإهمال أياً كان جنسه أو عمره	تم التطرق لذلك في الفقرة (أ) من المادة والفقرة 9	لا يوجد تعديل
16	الثامنة	رقم ٣ جميل لو يحدد سن معين للمراة	لا يوجد تحديد لعمر المرأة فالخدمة تشملها أيا كان عمرها فقره (أ)	لا يوجد تعديل
17	التاسعة	ضروري مراعاة مصلحة الحالة في جميع الاجراءات وتقديم الحماية والرعاية المناسبة	تم التطرق لذلك فقره (ا) من المادة	لا يوجد تعديل
18	العاشرة	يفضل وضع آلية منفصلة لبلاغات الإساءة الجنسية كون تحقق الإساءة الجنسية يصطب مع تحقق جريمة التحرش، وذلك وفق تعريف المادة الاولى من نظام مكافحة جريمة التحرش.	التحرش من الايذاء وتم تعريفه في الإساءة الجنسية وتشمله المادة المذكورة	لا يوجد تعديل
19	الثانية عشرة	حبذا الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية ضمن التدابير الوقائية لتعم الثقافة لكافة المجتمع وتتاح ارقام التواصل للجميع من خلال تصاميم الفيديو ولانجرافيك وغيرها	شكرا لكم ويتم ذلك عبر منصة (X) التابع لمركز بلاغات العنف	لا يوجد تعديل
20	الرابعة عشرة	لشرح والتوضيح لبعض المفاهيم والمصطلحات	تم شرح المصطلحات الواردة في اللائحة	لا يوجد تعديل
21	الرابعة عشرة	ممكن او بما يسمى لائحة تفسيرية للمهم او الغير واضح منها	هنالك نماذج عمل وتعاميم وادله توضح تفاصيل العمل	لا يوجد تعديل
22		م الاطلاع على اللائحة شاملة ثرية حازمة بارك الله في جهود القائمين عليها ونفع بها البلاد والعباد بعض المرئيات: ١- تحتاج إلى دمج بعض المصطلحات مثل التبعية المعيشية والحاجات الأساسية لارتباطها ببعض ٢- وردت لفظ (الإساءة النفسية).. (والمطالب التعجيزية) تحتاج للتوضيح لغير المتخصصين ٣- وردت مفردة (الإعالة - الكفالة) الفرق بينهم وبين الحضانه وما هو المستند الذي يثبت ذلك؟ ٤- الولاية الإشراف على الشخص القاصر (تحديد العمر للذكر والأنثى) هل البالغ من العمر ١٦ عام يعتبر قاصر	1- نرى ان فصلها يعطي معنى أوضح 2- من يعمل على النظام واللائحة هم من المختصين بالتعامل مع حالات العنف. 3- لا يوجد فرق بين الكفالة والحضانه فكلاهم بنفس المعنى	لا يوجد تعديل

	<p>4- تحديد عمر القاصر يعود لنظام الأحوال الشخصية كون القاصر هو من لم يستكمل الأهلية.</p> <p>5- الحاكم الإداري هو امير المنطقة او المحافظة</p> <p>6- سيتم اعداد ورش عمل للجهات ذات العلاقة كما لا نرى مناسبة توقيع الوالدين على اللائحة.</p> <p>7- تم تزويد وزارة التعليم بالحقائب الخاصة باليات الإبلاغ واشكال العنف.</p> <p>8- مكرره مع نقطة 7</p>	<p>أو لا ولاية عليه؟ ٥- المادة السابعة بند ٥ ذكر عند عدم تجاوب الحالة يرفع للحاكم الإداري وكذلك المادة (٨) بند (١) إبلاغ الحاكم الإداري توضيح المقصود (بالحاكم الإداري) ٦- تكتيف التوعية باللائحة في جميع القطاعات العامة والخاصة والتوقيع عليها من قبل الأم والأب عند ولادة الطفل ٧- تكتيف التوعية للطلاب بالحقوق والواجبات وطرق الإفصاح عن العنف الاسري والتنمر المدرسي ٨- شرح وتوضيح اللائحة لجميع القطاعات.</p>	
لا يوجد تعديل	يتم ذلك في حال الاستفسار	<p>بوركت جهودكم ونفع الله بكم، مع أهمية تزويد منسوبي وزارة التعليم بالدورات المناسبة واللقاءات المهمة التي تخدم التعامل مع حالات الاساءة والاهمال فيما يخص التعامل معهم بعد معالجة أوضاعهم لديكم.. مع الشكر والتقدير لجهودكم</p>	23
لا يوجد تعديل	المادة السابعة تم التطرق الى ذلك	<p>فيما يخص المادة الرابعة أرى إضافة عنصر جديد وهو: يجب على مندوبي أو أخصائي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مباشرة حالة الإيذاء والوقوف عليها (وخصوصاً ما يرد من المدارس) قبل إحالتها للجهات الأمنية للتأكد من صحة البلاغ ولمعرفة تفاصيل الحالة بشكل جيد وإذا كانت تدخل من ضمن حالة الإيذاء. (حيث انه في الواقع يقوم مركز البلاغات بتمرير البلاغ للجهات الأمنية مباشرة قبل ووقوف أخصائي الوزارة عليه للتأكد من كونه حالة إيذاء من عدمه)</p>	24
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	<p>مرحلة الطفولة هي المرحلة الأساسية في بناء شخصية الطفل لذلك يعد المشروع من المشاريع المهمة لحمايته من اي نوع من انواع الايذاء حتى لا تؤثر على بناء شخصيته في المستقبل ويصبح فرد هادم وليس بناءً</p>	25
لا يوجد تعديل	شكرا لكم الا ان بعض المصطلحات تحتاج الى توضيح أكثر	<p>المادة الاولى المفاهيم شامله لكن بداية التعاريف تحتاج اختصار بما لا يتجاوز السطرين ولا تختل المفاهيم بحيث تكون جامع مانعه كما هو المعتاد في تعريف المصطلح.</p>	26
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	<p>تم الاطلاع على لائحة نظام الحماية من الايذاء وهي مناسبة ولا يوجد لدي أي إضافة.</p>	27
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	<p>وهذا يتفق مع لائحة الحماية من الإيذاء</p>	28

لا يوجد تعديل	شكرا لكم	في الفقرة رقم 27 ص49 في أحكام عامة لقواعد السلوك والمواظبة ورد ذكر انه يجب على إدارة المدرسة والمعلمين إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في القواعد وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب مثل الإيذاء الجسدي والنفسي بأنواعه كافة	29
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	وهذا يعطينا توضيح للعلاقة بين قواعد السلوك ولانحة حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء	30
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	ورد في الفقرة رقم 28 ص 50 من أحكام عامة في قواعد السلوك والمواظبة المحدثة (التعامل مع كل من حالة إيذاء وإهمال بحسب ما يتطلبه نظام حماية الطفل ولانحة ونظام الحماية من الإيذاء ولانحته التنفيذية)	31
لا يوجد تعديل	شكرا لكم	صحيح نقطة مهمة	32
لا يوجد تعديل	نرى انها واضحة اما ما يخص التحرش فهناك نظام خاص به	يفضل التفصيل في الإساءة الجنسية لأنها تشمل التحرش واقامة العلاقات الجنسية ولكل منهما عقوبات مختلفة وتتطلب معالجة بشكل مختلف	33